

**قرار وزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧
باصدار اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م
في شأن دخول واقامة الاجانب**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول
واقامة الاجانب والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بنظام وزارة
الداخلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٥م بتعديل نظام
وزارة الداخلية ،

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية ،

قرر : -

المادة الاولى

تسري في شأن دخول واقامة الاجانب احكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلفى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع احكام اللائحة
المرفقة .

المادة الثالثة

على السلطات المختصة تنفيذ احكام اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

الفريق الركن الدكتور /

وزير الداخلية

محمد بن سعيد البادي .

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤١٨ هـ .

الموافق : ١٦ يوليو ١٩٩٧ م .

اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

في شأن دخول وإقامة الأجانب

الباب الأول

دخول الأجانب

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

يشترط لدخول الأجنبي الدولة توافر ما يأتي :-

أ - أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة .

ب - ألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن ستة أشهر ، أما بالنسبة للعابرين والقادمين بموجب اذونات خاصة أولزيارة أو لمهمة ؛ فيشترط ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة عن ثلاثة أشهر .

ج - أن يكون لديه إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

د - أن يكون لديه تذكرة سفر لتابعة رحلته أو تذكرة عودة ، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة عبور (ترانزيت) أو لمهمة .

مادة (٢)

لا يجوز دخول اقليم الدولة أو الخروج منه إلا من المنافذ الآتية :-

أ) المنافذ الجوية :-

١ - مطار أبوظبي الدولي

٢ - مطار العين الدولي

٣ - مطار جزيرة داس

٤ - مطار دبي الدولي

٥ - مطار المشاركة الدولي

٦ - مطار رأس الخيمة الدولي

٧ - مطار الفجيرة الدولي

ب) المنافذ البحرية :

- ١ - ميناء زايد (أبوظبي)
- ٢ - ميناء الرويس (أبوظبي)
- ٣ - ميناء راشد (دبي)
- ٤ - ميناء الشندغة (دبي)
- ٥ - ميناء الحوض الجاف (دبي)
- ٦ - ميناء الحميرية (دبي)
- ٧ - ميناء جبل علي (دبي)
- ٨ - ميناء خالد (الشارقة)
- ٩ - ميناء خورفكان (الشارقة)
- ١٠ - ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة)
- ١١ - ميناء صقير (رأس الخيمة)
- ١٢ - ميناء عجمان (عجمان)
- ١٣ - ميناء أم القيوين (أم القيوين)
- ١٤ - ميناء الفجيرة (الفجيرة)

ج) المنافذ البرية :

- ١ - الغويطات (أبوظبي)
- ٢ - مزيد (أبوظبي)
- ٣ - وادي الشكلة (أبوظبي)
- ٤ - حتيا (دبي)
- ٥ - خطم ملاحه (الشارقة)
- ٦ - شعم (الدارة) (رأس الخيمة)

وإذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول ، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله . وعلي الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة لإتخاذ الإجراءات المناسب .

مادة (٢)

لا يجوز للأجنبي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة ، وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى البلاد وبختم الخروج عند مغادرته لها .

مادة (٤)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إمادة الأجنبي إذا توافرت في جواز أو وثيقة سفره إحدى الحالات الآتية :-

- أ - التلامب بالصورة المصقفة على جواز أو وثيقة السفر .
- ب - الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة من قبل سلطات الإصدار لتلك الوثيقة أو الجواز .

ج - التلف الظاهر في الجواز أو الوثيقة بشكل يمس أياً من البيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو بعض منها .

د - عدم الإنتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها .

مادة (٥)

يعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك أو بوسيلة أخرى يكلف بتحديدتها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها .

مادة (٦)

على ربابنة السفن وقائدي وسائل النقل أو وكلائها عند وصول أو مغادرة وسيلة النقل أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر ، والذين يشكّون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سرريان مفعولها ، أو الذين لا يحملون اذونات أو تأشيرات أو إقانات تخولهم الدخول أو الخروج ، وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة الوسيلة أو الصعود إليها .

مادة (٧)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إلى أراضي الدولة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباها بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الاختتام أو الإذونات أو التأشيرات أو في تصاريح الإقامة التي تثبتتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب .

مادة (٨)

يحال الخاضع للإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة مخفوراً إلى السلطة المختصة في إدارة الجنسية والإقامة ومصحوباً بتقرير أولي من الموظف الذي ضبط الواقعة يبين سبب التوقيف بعد التصديق عليه من ضابط جوازات منفذ الدخول .

مادة (٩)

على أجهزة التحقيق في إدارة الجنسية والإقامة المختصة إجراء تحقيق استقصائي في المخالفة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة ورفع نتيجة التحقيق مصحوبة بالخلاصة والرأي إلى السلطات المختصة وذلك خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من وقت التوقيف .

مادة (١٠)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول أن تنبه الأجنبي القادم إلى البلاد لغرض الزيارة أو الإقامة أو العمل بضرورة اتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الدخول .

مادة (١١)

يسمح للبحار بدخول الدولة إذا توافرت الشروط الآتية :-
١) أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book)
٢) أن يكون حاصلًا على بطاقة البحارة التي تصدرها وزارة المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار ، بالإضافة إلى جواز السفر البحري .

٢) أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها وزارة
المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في المياه الإقليمية ، أو السفن
الأجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقتة بالدولة .

الفصل الثاني الأحكام العامة لأذونات وتأشيرات الدخول

مادة (١٢)

يعرف كل من إذن وتأشيرة الدخول على النحو الآتي . -

تأشيرة الدخول : - هي إجازة تثبت على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي تسمح له بدخول أراضي
الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة ، إلا
إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها . وتصدر عن الهيئات القنصلية
التي تمثل الدولة في الخارج ، كما تصدر عن الإدارة العامة للجنسية والإقامة
وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

إذن الدخول : - هو وثيقة خاصة تصرف للأجنبي تميز له دخول أراضي الدولة وبرفقته
الأشخاص المذكورين فيها وفي وثيقة أو جواز سفره وفيما عدا الأذونات
الخاصة المشار إليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة تصدر أذونات الدخول عن
الإدارة العامة للجنسية والإقامة .

.

مادة (١٣)

لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :-
أ) أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة .

ب) أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه .

ج) أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء كان مواطناً أم أجنبياً .

د) ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة .

هـ) ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤)

يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين احضار المكفول أو تسفيره عند الإقتضاء أو أية التزامات أخرى قد تفرضها عليه الإدارة العامة للجنسية والإقامة .

مادة (١٥)

يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج ، وتأخذ تلك الهيئة موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة على الطلب ، وفي حالة موافقة هذه الإدارة تمنح الهيئة التأشيرة المطلوبة ، وتسجل في سجل خاص .

مادة (١٦)

تصدر اذونات وتأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة وبعثات وقنصليات الدولة في الخارج وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يجب كل إذن أو تأشيرة لحامله دخول الدولة والبقاء فيها المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أما الأشخاص المعفون من هذا الإذن طبقاً للمادة (٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ، فتكون مدة بقائهم بالدولة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديد هذه المدة مرتين متتاليتين ، وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة (١٨)

يضاف إلى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل أو للإقامة أو للزيارة عبارة تنبه حاملها إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية والإقامة خلال اسبوع من دخوله إلى البلاد وذلك لإتمام الإجراءات .

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول للزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها له التأشيرة .

مادة (١٩)

ترسل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إلى الإدارة العامة للجنسية والإقامة كشفاً شهرياً من أربع نسخ بالتأشيرات التي منحها وأنواعها وأسماء وبيانات أصحابها مرفقاً به طلبات التأشيرات الممنوحة .

الفصل الثالث

أنواع وشروط وإجراءات منح اذونات وتأشيرات الدخول

مادة (٢٠)

يحدد إذن أوتأشيرة الدخول الغاية من دخول حامله إلى البلاد ويكون على الأنواع وطبقاً للشروط والإجراءات الواردة بأحكام هذا الفصل .

مادة (٢١)

إذن الدخول للعمل

للإدارة العامة للجنسية والإقامة - بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال - أن تمنح الأجنبي إذناً يجيز له دخول الدولة للعمل بها .
وللهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إصداراتأشيرات دخول الأجانب للعمل في الحكومة أو هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام بالدولة بناءً على موافقة الجهات التي سيعملون بها وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة .

مادة (٢٢)

يجيز إذن الدخول للعمل لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ الدخول .

مادة (٢٣)

للحصول على إذن للدخول للعمل في البلاد يشترط اتخاذ الإجراءات وتقديم جميع الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها والجهة التي سيعمل بها -
أولاً : -

إذا كانت جهة الإستخدام مؤسسة أو شركة تنتمي إلى القطاع الخاص يخضع العاملون فيها لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كان صاحب الطلب سيمارس نشاطاً مهنيّاً أو حرفياً وجب الحصول على موافقة وزارة العمل وتحضير ما تطلبه من وثائق ، كما يجب على الموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة التأكد من صلاحية رخصة ممارسة النشاط وذلك بمطابقة الأصل أو صورة مصدقة أو ما يثبت أن الرخصة الأصلية قيد الإجراء بجهة الإختصاص .

ثانياً : -

- إذا كانت جهة الإستخدام هيئة أو شركة أو مؤسسة عامة وجب تقديم الطلب مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة وفقاً لما يأتي :-
- ١ . للعمل في - الوزارات الإتحادية - الدوائر المحلية - دواوين الحكام وممثليهم - الدوائر الخاصة بأصحاب المسمو الحكام وأولياء العهود ونواب الحكام - والجهات غير الخاضعة لقانون العمل .
 - وتصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بناءً على قرار تعيين المكفول الصادر عن الجهة المختصة .
 - ٢ . الشركات والمؤسسات العامة :-
 - تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :-
 - أ (إرفاق صورة معتمدة من مرسوم التأسيس لأول مرة .
 - ب (إرفاق صورة معتمدة من قرار التعيين للمكفول مع طلب إذن الدخول .
 - ٣ . الشركات والمؤسسات العاملة بالمناطق الحرة :-
 - تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل في الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة وفقاً للشروط الآتية :-
 - أ (أن تكون تلك الشركات والمؤسسات واقعة في حدود المناطق الحرة المنشأة والمحددة بمراسيم أو قوانين إتحادية أو محلية .
 - ب (يمنع إذن الدخول للعاملين بتلك الشركات أو المؤسسات بناءً على موافقة لجنة تُشكل بقرار وزاري ، وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة في هذا الصدد .
 - ٤ . الإتحادات والأندية والجمعيات الرياضية :-
 - تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بشرط تصديق وزارة التربية والتعليم والشباب على طلب إذن الدخول .

- ٥ . الجمعيات الدينية والخيرية :-
تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :-
أ (إرفاق صورة معتمدة من المرسوم الإتحادي أو المحلي أو القرار الإداري الصادر بتأسيسها وإعتبارها ذات نفع عام .
ب (تصديق الطلب من الجهة الحكومية المختصة .
- ٦ . منتسبو قوة الشرطة والأمن :-
لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي قوة الشرطة والأمن ، يشترط تصديق الطلب من قبل الشؤون الذاتية بالإدارة المختصة .
- ٧ . منتسبو الدفاع والقوات المسلحة :-
لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي الدفاع والقوات المسلحة يشترط ما يأتي :-
أ (توقيع الطلب من جهة التعيين المختصة .
ب (تصديق الطلب من الإستخبارات العسكرية بالقيادة مقدمة الطلب .

ثالثاً :-

- إذا كانت جهة الإستخدام هيئة أجنبية أو دولية وجب تقديم الطلب وفقاً للشروط الآتية :-
- ١ . أن تكون جهة العمل من السفارات والقنصليات والمنظمات والهيئات الدولية والأندية الإجتماعية العربية والأجنبية والكنائس والمدارس الخاضعة لإشراف السفارات .
- ٢ . أن يكون المكفول من الإداريين والمستخدمين غير الدبلوماسيين .
- ٣ . أن يصدق الطلب من قبل وزارة الخارجية بالدولة .

رابعاً : -

- يشترط لإصدار اذن دخول لخادم أو خادمة للعمل لدى فرد أجنبي ما يأتي :-
- أ - ألا يقل راتب الكفيل الشهري عن (٦٠٠٠) ستة آلاف درهم .
 - ب - أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنوياً ما يعادل الراتب السنوي للخادم أو الخادمة بحيث لا يقلّ الراتب الشهري عن (٤٠٠) أربعمئة درهم .
 - ج - ألا يكون الكفيل قد تنازل عن كفاية خادم أو خادمة خلال سنة حتى تاريخ تقديم الطلب .
 - د - ألا يرتبط الكفيل والمكفول بعلاقة أسرية .
 - هـ - أن يكون الكفيل مقيماً مع أسرته في الدولة .
 - و - بالنسبة للمرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات التي تتطلب ممارستها شهادات جامعية أو دورات تخصصية لا تقلّ عن سنة في ذات التخصص المهني وتحدد بالتشاور مع جهات الاختصاص ، يسمح لها بأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفاية خادم أو خادمة ، وذلك عند توافر شروط الكفاية المطلوبة .

مادة (٢٤)

لا تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن دخول للعمل بدلاً عن المكفول الهارب للفئات غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عن الهروب .

مادة (٢٥)

يجوز لمدير إدارة الجنسية والإقامة ، وللظروف التي يقدرها الإستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود ج ، د ، هـ بالفقرة (رابعاً) من المادة ٢٣ والمادة ٢٤ من هذه اللائحة .

مادة (٢٦)

لا يسمح لأي شخص بكفالة فئة خدم المنازل ومن في حكمهم إذا ما ثبت عدم قدرته في أي وقت على دفع أجر أحد مكفولييه أو تدبير تكاليف سفره أو تركه دون عمل وضبط وهو يعمل لدى الغير .

مادة (٢٧)

لا يسمح للفئتين الآتيتين من الأجانب بكفالة أو استقدام أجنبي حتى لو توافر لهما شرط الراتب وهما :-

- أ . خدم المنازل ومن في حكمهم .
- ب . العمال ومن في حكمهم .

مادة (٢٨)

إذن دخول للإقامة

للإدارة العامة للجنسية والإقامة أن تمنح الأجنبي إذناً لدخول الدولة والإقامة بها في أي من الحالات الآتية :-

- أ - للإلتحاق برب أسرته أو ولي أمره .
- ب - للدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد .
- ج - للإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .
- د - للأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها بشرط أن يكون لها منه إبن أو أكثر .
- هـ - لوالدي وأبناء المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية .
- و - لزوج وأبناء المواطنين الذين يحملون جوازات سفر أجنبية .
- ز - لزوجات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأجنبيات إذا كان مرخصاً لهن بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها وبشرط المعاملة بالمثل.



ح - لأفراد أسرة المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات المشار إليها في الفقرة [و] من البند (رابعاً) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة ، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة .

مادة (٢٩)

للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للإقامة إلى زوجة أو أبناء المواطنين الذين يحملون جوازاً أجنبياً بعد التأكد من المستندات الثبوتية المعتمدة .

مادة (٣٠)

يجب إذن الدخول للإقامة لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ الدخول .

مادة (٣١)

تقدم طلبات الحصول على اذونات دخول للإقامة للأجانب إلى إدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ويتبع بشأنها الإجراءات الآتية :-

- أ - إذا كان المكفول زوجة لمواطن لزم تقديم عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول وموثقاً من قبل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية ، وفي حالة الطلاق أو وفاة الزوج يقدم طلب الكفالة من أكبر أبناء المكفولة الذكور ، فإن لم يكن لها ابن كانت الكفالة لأكبر البنات .
- ب - إذا كان المكفول أحد والدي المواطن أو أبنائه الذين يحملون جوازات سفر أجنبية ، لزم تقديم شهادة إعالة مصدقة بالنسبة للوالدين ، وشهادة ميلاد مصدقة بالنسبة للأبناء .
- ج - إذا كان المكفول زوجاً للمواطنة أو أحد اولادها الذين يحملون جوازات سفر أجنبية ، لزم تقديم عقد الزواج أو شهادة ميلاد الإبن أو الإبنة مصدقة حسب الأصول .

- د - إذا كان المكفول زوجة لأجنبي توجب توافر الشروط الآتية :-
- ١ - أن يكون الكفيل حاصلأ على إقامة للعمل سارية المفعول .
 - ٢- أن يقدم عقد الزواج مصدقأ حسب الأصول من بلده وموثقأ من الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية .
 - ٣ - ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر له السكن أو أربعة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل لا توفر له السكن .
 - ٤ - أن يتم إثبات الراتب بشهادة رسمية مصدق عليها من الجهات الرسمية المعنية بالدولة .
 - ٥ - تطبق ذات الشروط إذا كفلت المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أفراد أسرتها من الأجانب .
 - ٦ - تستثنى الفئات الآتية من شرط الراتب ، ويحق لهم في هذه الحالة استقدام أفراد أسرههم فقط وهم :
 - أ) المدرسون .
 - ب) أئمة المساجد .
 - ج) سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والكليات والمعاهد العلمية الأخرى .
- هـ - إذا كان المطلوب استخراج الإذن له قادمأ لأجل الإلتحاق برب أسرته فيجب أن يكون من البنات غير المتزوجات ، أو الأولاد الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على الثمانية عشر عاماً ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا في الدولة .
- و - يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة لأجنبي لأجل الإلتحاق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد من قبل الجهة التي سيلتحق بها الطالب مباشرة لإدارة الجنسية والإقامة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

- ١- أن يكون التحاق الطالب للدراسة بطريق الإنتظام وليس الإنتساب .
- ٢- أن تتعهد الجهة التي سيلتحق بها الطالب بمسؤوليتها عن كفالتة والتزامها بإخراجه من البلاد والإبلاغ عنه فيما إذا أنهى دراسته أو تركها .
- ٣- يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة من أجل الإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة وفقاً للشروط الآتية :-

- ١- أن تكون جهة التدريب أو التخصص من المؤسسات أو الهيئات العامة .
- ٢- أن يكون المتدرب أو القادم لدورة تخصص مبعثاً من جهة رسمية ببلده .
- ٣- أن تقوم الجهة القادم للتدريب لديها بكفالتته ، وتتعهد بمسؤوليتها عن إخراجه من البلاد والإبلاغ عنه عند انتهاء دورته أو تركه لها لإلغاء إقامته .

مادة (٣٢)

التأشيرة لعدة سفرات

تمنح هذه التأشيرة الإدارة العامة للجنسية والإقامة والهيئات القنصلية بالخارج للأجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة في البلاد استمرار تردده على أراضي الدولة

مادة (٣٣)

يجب إذن الدخول لعدة سفرات لحامله دخول أراضي الدولة عدة مرات خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره والبقاء في كل مرة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً .

مادة (٢٤)

يقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول لعدة سفرات للأجنبي مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة أو إحدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للشروط والإجراءات الآتية .

- أ) أن تكون طبيعة عمل الأجنبي توجب ترده على الدولة لعلاقة تربطه بإحدى الشركات أو المؤسسات العاملة في الدولة .
- ب) أن يرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة تبين فيها طبيعة العلاقة مع المكفول والغرض من الدخول .
- ج) أن يكون المكفول قد دُخل إلى الدولة بموجب تأشيرة أو إذن زيارة في حالة تقديم الطلب إلى إدارة الجنسية والإقامة .
- د) تمنع التأشيرة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك بتثبيتها على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي ، بعد استيفاء الرسوم المقررة .

مادة (٣٥)

تأشيرة الدخول لمهمة

تمنح هذه التأشيرة بمنافذ دخول الدولة الجوية للأجنبي القادم إلى البلاد لإنجاز مهمة عاجلة مرتبطة بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة شريطة أن تكون بحوزته تذكرة سفر إلى خارج الدولة ، وأن يكون له كفيل متواجد في الدولة من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو من جهة رسمية ، ويشترط أن يكون من بين الفئات الآتية :-



- أ (رجال الأعمال .
ب (مديرو الشركات وممثلوها ومديرو مبيعاتها ومدققو الحسابات .
ج (مندوبو الشركات أو المؤسسات التجارية الموفدون لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في اقليم الدولة .
د (المهندسون والأطباء والمحامون والفنيون ذوو التخصصات النادرة القادمون بناءً على طلب إحدى الجهات الرسمية أو المؤسسات أو الشركات العاملة في الدولة لإنجاز مهمة خاصة .
هـ (الزوجات والأبناء المرافقين للفئات المشار إليها في البنود السابقة من هذه المادة .

مادة (٢٦)

تجيز تأشيرة الدخول لمهمه لحاملها دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ الموافقة على التأشيرة ، والبقاء لمدة (١٤) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الدخول ، وعليه مغادرة البلاد في اليوم التالي لإنهاء تلك المدة .

مادة (٢٧)

- تقدم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول لمهمة إلى القسم المختص بدخول الأجانب في منافذ الدخول الجوية بالدولة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-
أ (تعبئة الجهة الطالبة طلب التأشيرة من ثلاث نسخ باللغة العربية للعرب وباللغتين العربية والإنجليزية للجنسيات الأخرى .
ب (يسلم الطلب أثناء الدوام الرسمي إلى القسم المختص بمنفذ الدخول قبل موعد وصول المكفول بعدة لا تقل عن (٤٨) ساعة .
ج (يرفق بالطلب صورة من الرخصة التجارية بعد مطابقتها بالأصل ، وإبراز بطاقة تخويل تبين التوقيعات المعتمدة إذا كان الكفيل من المؤسسات أو الشركات التجارية أما إذا كان الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العامة فيكتفى بكتاب رسمي من تلك المؤسسة أو الهيئة .
د (تمنح التأشيرة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك بتثبيتها على جواز أو وثيقة السفر .

مادة (٣٨)

إذن الدخول للزيارة

تمنح هذا الاذن إدارة الجنسية والإقامة ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة ، للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض الآتية :-
أ) لزيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة .
ب) لزيارة شخص معنوي عام أو خاص .
ج) للسياحة وبكفالة المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة .

مادة (٣٩)

يجب أن إذن الدخول للزيارة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديدها لذات المدة مرتين متتاليتين لسبب جدي ولغير القادمين من أجل السياحة .

مادة (٤٠)

تقدم طلبات الحصول على اذونات الدخول للزيارة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، ويتبع بشأنها الإجراءات الآتية :-
أ - إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة يشترط توافر ماياتي -
١) أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز إستثناء السماح لأقارب الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة أو من يفوضه .

- ٢) أن يكون الكفيل مواطناً اذا كان الزائر صديقاً .
- ٣) إرفاق ما يثبت صلة الزواج أو القرابة أو المبررات الموجبة للزيارة ، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفة مكفوله .
- ب- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي يشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها .
- ج- إذا كان الغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص ، وجب تقديم ميرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها .
- د - إذا كان الغرض من الدخول لأجل السياحة فيجب أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة ، وأن يكون ذا ضمانات كافية ، وأن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الوصول مرفقاً به كشف بأسماء المطلوب استقدامهم ، وبياناتهم الشخصية ، بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ، والبرنامج السياحي الخاص بهم بحيث يشتمل على تاريخي الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة .
- ويجوز بموافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة أو من يفوضه الإستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة .

مادة (٤١)

- لا يسمح بتحويل إذن أو تأشيرة الزيارة إلى إقامة للعمل في القطاع الخاص إلا للغئات الآتية:-
- ١- المهندسون .
 - ٢- الأطباء والصيدالة والمرضون وفنيو الطب .
 - ٣- المرشدون الزراعيون .
 - ٤- المدرسون .
 - ٥- المحاسبون المؤهلون ، ومدققو الحسابات .
 - ٦- الفنيون العاملون على الأجهزة الالكترونية العلمية والمختبرات .
 - ٧- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات (الباصات) .
 - ٨- العاملون في شركات البترول الخاصة .

ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه في ذلك أن يستثني من يراه من غير الفئات المذكورة فيما تقدم متى إقتضت المصلحة العامة ذلك .
ويتعين في جميع الأحوال ألا يكون الأجنبي داخلاً للبلاد بتأشيرة سياحة .

مادة (٤٢)

يكون تعديل وضع الأجانب القادمين إلى البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول للزيارة إلى إقامة للعمل بمراعاة ما يأتي :-

١) أن يحصل الأجنبي على موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية أو موافقة الجهات الرسمية المختصة لغير الخاضعين لقانون العمل ، وذلك للإقامة على كفالة ذات الكفيل الذي استخرج له تأشيرة الزيارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تطلبها الجهات الرسمية .

٢) تحصيل رسم الإعفاء من شرط المغادرة المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل وإستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة ، وذلك في حالة العمل بالقطاع الخاص .

مادة (٤٣)

إذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي

يمنح هذا الإذن بمنافذ الدولة المعتمدة للأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ميرالخاص على تأشيرة أو إذن مسبق يجيز له دخول الدولة إذا كان من بين الفئات الآتية :-

أ) رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، أستراليا ، اليابان ، نيوزلندا ، الدولة الاسبانية ، جمهورية ألمانيا ، الجمهورية الإيرلندية ، جمهورية ايسلندا ، الجمهورية الإيطالية ، جمهورية البرتغال ، مملكة بلجيكا ، مملكة الدنمارك ، إمارة اندورا ، مملكة السويد ، الإتحاد السويسري ، دولة مدينة الفاتيكان ، الجمهورية الفرنسية ، جمهورية فنلندا ، إمارة موناكو ، مملكة النرويج ، جمهورية النمسا ، مملكة الأراضي المنخفضة (هولندا) والجمهورية الهلنية (اليونان) .

- ب) رعايا الدول الأخرى من رجال الأعمال ومدراء الشركات وممثليها والمحاسبين ومدققي الحسابات والأطباء والمهندسين .
- ج) أسرّ الفئات الواردة في البندين السابقين ومستخدميهم من السائقين المكفولين من قبلهم عند الدخول من المنافذ البرية .

مادة (٤٤)

يجب إذن الدخول للمقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي دخول حامله الدولة مرة واحدة والبقاء فيها مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير بهذا الإذن على جواز السفر ، ولا يجوز تمديد هذه المدة ، وفي حال تجاوزها تطبيق غرامة التأخير المقررة قانوناً .

مادة (٤٥)

إذن الدخول الخاص

هو إذن استثنائي يمنح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة ٣٧ من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ويصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه لمن يراهم من الأشخاص لإمتبارات تتعلق بالجامعات الدولية .

مادة (٤٦)

يجب إذن الدخول الخاص لحامله البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول .

مادة (٤٧)

يقدم طلب الحصول على إذن خاص للدخول إلى الدولة من قبل الجهة المستقدمة مباشرة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه بموجب كتاب رسمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية إن وجدت قبل وصوله بـ (٤٨) ثمانين وأربعين ساعة على الأقل مع بيان موعد الوصول والمنفذ الذي سيدخل منه البلاد .

مادة (٤٨)
تأشيرة العبور (ترانزيت)

تمنح هذه التأشيرة من قبل السلطات المختصة بدخول الأجانب في مطارات الدولة للأجنبي العابر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى وتضطره ظروف الرحلة للدخول إلى البلاد وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

- أ) أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد وكذلك البلد الذي يقصد متابعة الرحلة إليه .
- ب) أن يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة .
- ج) أن يغادر البلاد خلال (٩٦) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة .

مادة (٤٩)

تمنح تأشيرة العبور (ترانزيت) وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

- أ) تقدم شركة الطيران الناقلة كشفاً بأسماء الركاب العابرين (ترانزيت) تتعهد فيه بمسؤوليتها عن مخالفتهم لقانون دخول وإقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ب) تقوم السلطة المختصة في منفذ الدخول بإعتماد الكشف المتضمن أسماء العابرين الراغبين في الدخول بعد التدقيق عليه ، ومن ثم التأشير على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي بالمدة المصرح بالبقاء بها في البلاد ، وختمه بختم الدخول .
- ج) يشترط أن يكون العابر متجهاً إلى غير البلاد التي قدم منها .

الفصل الرابع
إخطار الجهات المختصة
مادة (٥٠)

على كل أجنبي دخل البلاد للعمل أو الإقامة أو الزيارة أن يتقدم خلال اسبوع من دخوله إلى أقرب مركز للشرطة أو إدارة الجنسية والإقامة لإثبات محل إقامته وبياناته الشخصية على النموذج المعد لذلك ، وعليه إذا غير إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال اسبوع من تغييره ، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .

مادة (٥١)

على مديري الفنادق ونحوها من الأماكن المعدة للسكن المؤقت أن يبلغوا إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها وذلك خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم على النموذج المعد لذلك ، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .

مادة (٥٢)

على كل مواطن أو أجنبي أوى أجنبياً في مسكنه الخاص أو أسكنه في عقار يملكه معد للتأجير أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من وقت نزوله في ضيافته أو سكنه في عقاره أو من وقت مغادرته له على النموذج المعد لذلك ، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن .



مادة (٥٣)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة خلال (٤٨) ثمانين وأربعين ساعة عن ذلك الأجنبي وكذلك إذا انتهت خدمته لديه على النموذج المعد لذلك ، وعليه أن يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل إن وجد ، وفي جميع الأحوال على الكفيل مراجعة إدارة الجنسية والإقامة المختصة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله أو نقل كفالته .

مادة (٥٤)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي إذا غادر البلاد وأقام خارجها أكثر من ستة أشهر وذلك خلال اسبوع من اكتماله لهذه المدة ، على النموذج المعد لذلك ، وأن يرفق بطاقة عمله إن وجدت ، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات بهذا الشأن .

مادة (٥٥)

على الأجنبي في حالة فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة إقامته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال ثلاثة أيام على النموذج المعد لذلك والذي يتعهد فيه بأن جواز سفره أو بطاقة إقامته غير مودعة لدى أي شخص أو أي جهة ، وعليه أن يعلن ذلك بطريق النشر في صحيفتين محليتين باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية على نفقته ، ويصدر له كتاب يفيد إبلاغه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر لمراجعة إدارة الجنسية والإقامة لاتخاذ ما يلزم لمنحه بطاقة إقامة بدل فاقد في حالة فقد البطاقة أو منحه شهادة إلى سفارة بلده في حالة فقد الجواز متضمناً بيانات الإقامة وجواز السفر للحصول على بدل فاقد ومن ثم منحه إقامة جديدة بعد حصوله على جواز سفره الجديد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
وفي حالة حصول الأجنبي على جواز سفر جديد من بلده أو من دولة أخرى ، يجوز تثبيت إقامة جديدة على جواز سفره الجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة (٥٦)

يكون الإبلاغ عن فقد جواز السفر الذي يتقدم به الأجنبي إلى مركز الشرطة أو إدارة الجنسية والإقامة من ثلاث نسخ على النموذج المعد لهذا الغرض ، وعلى الجهات الأمنية المختصة وإدارة الجنسية والإقامة القيام بإجراء التدقيق اللازم فور استلامها للإبلاغ .

الباب الثاني

إقامة الأجانب

الفصل الأول

أنواع تصاريح الإقامة وسريانها

مادة (٥٧)

يحدد تصريح الإقامة الغاية من إصداره ويكون على نوعين . -

أ - للعميل :-

- ١ - في الحكومة والقطاع العام الإتحادي أو المحلي والهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والأجنبية .
- ٢ - في القطاع الخاص كعامل أو رب عمل أو موظف .
- ٣ - لدى الأفراد كمهنيين أو خدم منازل ومن في حكمهم .

ب - للإقامة بدون عمل :-

- ويمنح للأجنبي في إحدى الحالات الآتية . -
- ١ - للإلتحاق برّب أسرته أو ولي أمره .
- ٢ - للإلتحاق باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد .
- ٣ - للإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة .

مادة (٥٨)

تختص الإدارة العامة للجنسية والإقامة بإصدار تصريح الإقامة للمدد الآتية :-
أ - ثلاث سنوات :- إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى القطاع العام أو الخاص أو الهيئات والمؤسسات الدولية والعربية والأجنبية ، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مشابهة وفقاً لذات الشروط التي منحت بموجبها .

- ب - سنتان :- إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى الأفراد ، ويجوز تمديدها لذات المدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منحت بموجبها .
- ج - الأفراد القادمون للدولة للإقامة فقط مع كفلائهم الأجانب يُمنح لهم تصريح إقامة لايجاوز مدة إقامة كفلائهم .
- د - يجوز أن تصدر تصاريح الإقامة لمدد أقل مما ذكر في البندين السابقين وبما لا يقل عن سنة بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لقتضيات الصالح العام أو الحالات التي يقرها مدير إدارة الجنسية والإقامة المختصة .

مادة (٥٩)

يخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في البلاد خلال المدة الممنوحة له ، وعليه عند انتهاء التصريح أو الغائه قبل انتهاء مدته أن يغادر البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً .

مادة (٦٠)

- تتولى إدارة الجنسية والإقامة تعديل وضع الفئات التالية من الأجانب :-
- أ (الأطفال المولودون حديثاً وحصلوا على جوازات سفر مستقلة أو الذين اضيفوا إلى جوازات سفر ذويهم خلال أربعة أشهر من تاريخ ولادتهم داخل الدولة . وفي هذه الحالة تثبت الإقامة على جوازات سفرهم أو يتم إضافتهم على إقامات ذويهم إذا استوفوا الشروط المقررة .
- ب (الأشخاص الحاصلون على إقامات بالدولة وغير مصرح لهم بالعمل وحصلوا على موافقة للعمل .
- ج (الزوجة والإبنة الحاصلة على إقامة للعمل ثم حصلت على موافقة للإقامة إذا استوفت الشروط المقررة .

د) فئة الأشخاص الذين سُحبت عنهم جنسية الدولة ، وكذلك فئة الذين كانوا متواجدين في البلاد بدون جوازات سفر وكانوا يحملون جوازات أو وثائق سفر من إحدى الإمارات قبل قيام الإتحاد ، شريطة حصول الفئتين السابقتين على جوازات سفر من موطنها الأصلي وموافقة الجهات الرسمية لها في حالة العمل داخل الدولة .

مادة (٦١)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من ستة أشهر .

مادة (٦٢)

استثناء من أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية :-

- أ - زوجات المواطنين الأجانب .
- ب - الخدم المرافقين للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج .
- ج - خدم ومرافقي المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج .
- د - المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم إقامات سارية المفعول بالدولة شريطة إبراز تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة أو الخدمات الطبية بالقوات المسلحة أو الشرطة .
- هـ - خدم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلون على إقامات بالدولة .
- و - الأجانب المبتعثون من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية ، أو العاملون في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلون على إقامات سارية المفعول بالدولة .
- ز - خدم أفراد الأسر الحاكمة بالإمارات العاملون في مساكنهم بالخارج والحاصلين على إقامات سارية المفعول بالدولة .
- ح - الطلبة الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة .

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأحكام نقل الكفالة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب ، يلغي تصريح الإقامة للعمل بانتهاء علاقة العمل ولا يجوز اصدار اذن أو تأشيرة دخول جديدة للعمل إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة لأراضي الدولة وسنة لخدم المنازل ومن في حكمهم ، وعلى إدارة الجنسية والإقامة تثبيت ختم في جواز أو وثيقة سفرالأجنبي بما يفيد ذلك . وتستثنى من أحكام هذه المادة الفئات التالية :

- ١ - المهندسون .
- ٢ - الأطباء والصيدالة والمرضون .
- ٣ - المرشدون الزراعيون .
- ٤ - المحاسبون المؤهلون ، ومدققو الحسابات .
- ٥ - الموظفون الإداريون المؤهلون جامعياً .
- ٦ - الفنيون العاملون على الأجهزة الألكترونية العلمية والمختبرات .
- ٧ - المسائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات ، وذلك في حالة ما إذا كان نقل الكفالة إلى جهة مماثلة .
- ٨ - العاملون في شركات البترول الخاصة عند الإنتقال فيما بين هذه الشركات .

الفصل الثاني

منع تصاريح الإقامة

مادة (٦٤)

تصدر تصاريح الإقامة وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة وتمدد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٦٥)

تقدم طلبات الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها إلى إدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وتتبع بشأنها الإجراءات الآتية

أ - للعمل :-

- ١ - إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الحكومة أو القطاع العام الإتحادي أو المحلي أو الهيئات والمؤسسات ذات التفع العام ، أو الهيئات الدولية والعربية والأجنبية يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة المختصة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي .
- ٢ - إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى القطاع الخاص يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وصورة عن الرخصة التجارية مع إبراز الأصل أو صورة معتمدة .
- ٣ - إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الأفراد كمهنيين أو خدم منازل ومن في حكمهم فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وخالصة قيد أو بطاقة هوية الكفيل المواطن أو جواز سفر الكفيل غير المواطن ، للإطلاع وتدوين بياناته وصلاحيه الإقامة بالنسبة للأجانب .

ب - للإقامة بدون عمل :-

- ١ - إذا كان الغرض من الإقامة الإلتحاق برب الأسرة أو ولي الأمر ؛ فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي لمن تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة وجواز الكفيل لتدوين بياناته وصلاحيه الإقامة .
- ٢ - إذا كان الغرض من الإقامة الإلتحاق بأحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي .
- ٣ - إذا كان الغرض من الإقامة الإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة ؛ فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة ، ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي .
- ٤ - إذا كان المتقدم بطلب الإقامة زوجة أجنبية توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها أولاد منه ؛ فيقدم الطلب من قبل ابنها (أو ابنتها) الكفيل المواطن وموقعاً منه مع إرفاق خلاصة قيده أو بطاقة هويته أو جواز سفره للإطلاع وتدوين البيانات اللازمة .

مادة (٦٦)

عند انتهاء الإجراءات المحددة ، يقوم القسم المختص بقيد البيانات في بطاقة الإقامة ويؤشر على جواز سفر الأجنبي بما يفيد منحه الإقامة بعد استيفاء الرسوم المقررة .

الفصل الثالث نقل الكفالة

مادة (٦٧)

يلتزم المكفول بالأداء لعمل لدى غير كفيله ، كما يلتزم الكفيل بالأداء يستخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتين التاليتين .
كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل .

مادة (٦٨)

- يكون نقل كفالة الأجنبي للعمل طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للشروط والإجراءات الآتية -
- أ) إذا كان طلب النقل من هيئة أو مؤسسة أو شركة في القطاع العام إلى مثيلتها فيجب توافر الشروط الآتية :-
- ١ - موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .
 - ٢ - موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب .
- ب) إذا كان طلب النقل من قطاع خاص إلى قطاع عام ، فيجب توافر الشروط الآتية :-
- ١ - موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .
 - ٢ - مصادقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .
 - ٣ - مصادقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب .
- ج) إذا كان طلب النقل من قطاع عام إلى قطاع خاص ؛ فيشترط ما يأتي :-
- ١ - موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .
 - ٢ - موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على النقل إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .
 - ٣ - موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب .
- د) إذا كان طلب النقل من قطاع خاص للعمل في قطاع خاص ؛ فيشترط ما يأتي :-

- ١ - الحصول على موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .
- ٢ - الحصول على موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .
- ٣ - أن يعمل لدى الكفيل الجديد في ذات المهنة التي كان يعمل بها لدى الكفيل السابق .
- ٤ - أن تكون للمكفول إقامة سارية .
- ٥ - أن يكون المكفول قد أمضى سنة كاملة على الأقل في العمل لدى الكفيل السابق .

هـ) إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من قبل ذويهم إلى القطاع الخاص ؛

فيشترط ما يأتي :-

- ١- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد .
 - ٢ - موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إذا كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون العمل .
 - ٣ - موافقة إدارة الجنسية والإقامة .
- ز) إذا كان طلب النقل لأجانب مكفولين من القطاع العام أو الخاص إلى الإقامة مع ذويهم ؛

فيشترط ما يأتي :-

- ١ - أن يكون الكفيل الجديد مستوفياً للشروط المقررة لكفالة أسرته .
- ٢ - موافقة الكفيل السابق ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية إن كان المكفول من بين الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل .
- ٣ - موافقة إدارة الجنسية والإقامة .

ويشترط لنقل الكفالة من القطاع العام إلى الأفراد أو من فرد إلى فرد فضلاً عما تقدم أن يكون الكفيل الجديد مستوفياً لشروط الكفالة الواردة في هذه اللائحة .

✓

الفصل الرابع سلطة الرقابة

مادة (٦٩)

على إدارات الجنسية والإقامة - كل في حدود اختصاصها - ملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب اذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها ، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدتها خلال الموعد المحدد .

مادة (٧٠)

على سلطات الشرطة في الإمارات - كل في حدود اختصاصها - المبادرة فوراً إلى تقديم كل العون إلى إدارات الجنسية والإقامة في سبيل ضبط وإحضار مخالف قانون دخول وإقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٧١)

إدارات الجنسية والإقامة في سبيل بسط رقابتها على التزام الكفلاء بما يفرضه عليهم القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، التوقف عن منحهم أية كفالات أخرى لحين انتهاء جميع المخالفات المتعلقة بالكفالات القائمة .

مادة (٧٢)

على أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة أن تقوم بحملات تفتيشية مرة على الأقل كل شهر للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية :-

- (أ) المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول البلاد ، والبقاء فيها .
- (ب) مَنْ يقومون بتشغيل غير مكفولهم (سواء كانوا متسللين أو من مكفولي الغير) .
- (ج) مَنْ لا يقومون بتشغيل مكفولهم ويتركونهم للعمل لدى الغير .
- (د) المكفولون الهاربون من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير .
- (هـ) مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- ٢ (بعد انتهاء تأشيرة الدخول لمهمة .
- ٣ (بعد انتهاء تأشيرة الزيارة للسياحة .
- ٤ (بعد انتهاء المهلة المقررة لتجديد إذن أو تأشيرة الزيارة .
- ٥ (بعد انتهاء تأشيرة الدخول لعدة سفرات .
- ٦ (بعد انتهاء اذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي .

مادة (٧٨)

- ١. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الغرامة المالية التي تحصل من الأجنبي بسبب إقامته غير المشروعة بالبلاد بعد انتهاء أو إلغاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة على النحو الآتي :
 - (٢٥) خمسة وعشرون درهماً عن كل يوم من الأشهر الستة الأولى .
 - (٥٠) خمسون درهماً عن كل يوم من الأشهر الستة التالية.
 - (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يجاوز السنة .
- ٢. وفي الحالات التي يجوز فيها التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة أو تجديده ، لا تسري الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال الثلاثين يوماً التالية على انتهاء اذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الاقامه .
- ٣. وفي جميع الاحوال تخفض فئة الغرامات (٥٠٪) خمسين في المائة في حالة مغادرة المخالف للدولة نهائياً ، وفي هذه الحالة يُختم جواز سفره بختم الحرمان من دخوله الدولة لمدة سنة من تاريخ آخر مغادرة .

مادة (٧٣)

يتعين أن تُرفع تقارير شهرية بالحملات المشار إليها في المادة (٧٢) إلى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة ليتولى تمريرها في ذات الشهر ومشفوعة بملاحظات ومرئياته إلى وكيل وزارة الداخلية الذي يقوم برفعها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إليه إلى وزير الداخلية مع مقترحاته التي يراها في هذا الشأن .

مادة (٧٤)

لكيل وزارة الداخلية وللوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة وضع ضوابط تلتزم بها جميع إدارات الجنسية والإقامة في الدولة لضمان تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب بين هذه الإدارات مجتمعة .

مادة (٧٥)

تقدم طلبات الكفلاء بإلغاء تصاريح الإقامة للقسم المختص بإدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك .

مادة (٧٦)

يمنح الأجنبي الذي تلغى إقامته لأجل السفر مهلة أقصاها ثلاثون يوماً لأجل المغادرة ، وعلى الكفيل إحضار ما يثبت مغادرة مكفوله البلاد .

مادة (٧٧)

تتولى إدارة الجنسية والإقامة المختصة تحصيل غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الأجنبي إقامة غير مشروعة بالبلاد .

وتحسب هذه الغرامة اعتباراً من أول يوم :

(١) بعد انتهاء تأشيرة العبور (ترانزيت) لمواصلة الرحلة عبر مطارات الدولة .

الباب الثالث
إخراج وإبعاد الأجانب
الفصل الأول
إخراج الأجانب

مادة (٧٩)

- يخرج من البلاد بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة كل أجنبي :
- أ) يضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة .
ب) إذا لم يكن حاصلأعلى تصريح بالإقامة .
ج) إذا إنتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة ، وكذلك إذا كان معقياً من إذن الدخول بموجب المادة (٢) من القانون ولم يبادر إلى تمديد إقامته .
د) إذا ألغيت تأشيرة أو إذن دخوله البلاد أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة .

مادة (٨٠)

يجوز للإدارة العامة للجنسية والإقامة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة (٨١)

تتولى أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الإخراج .



مادة (٨٢)

إذا كان من المتعذر توفير وسيلة نقل الأجنبي لتنفيذ الأمر الصادر بإخراجه جاز لوكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان إخراجه عند توفير وسيلة نقله خارج الدولة .

مادة (٨٣)

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب كفيله أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها وأن تعذر ذلك يتم اخراجه على نفقة وزارة الداخلية .

مادة (٨٤)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية ، منحته الإدارة العامة للجنسية والإقامة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة ، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على ثلاثة أشهر .

الفصل الثاني

إبعاد الأجانب

مادة (٨٥)

يبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد .

مادة (٨٦)

يجوز إبعاد الأجنبي إدارياً عن البلاد ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية :-

- أ) إذا حكم عليه وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده .
- ب) إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش .
- ج) إذا رأَت سلطات الأمن أن إبعاده تستدميه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة .

مادة (٨٧)

يجوز ان يشمل أمر ابعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم وتلقى إقامات المكفولين من قبل المبعد .

مادة (٨٨)

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد .

مادة (٨٩)

تكون نفقات تسفير الأجنبي المبعد وأسرته ومكفولييه من مال ذلك الأجنبي ، أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها ، وإلا تحملت وزارة الداخلية نفقات الإبعاد .

مادة (٩٠)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية ، منح مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة وبحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة (٩١)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من البلاد استناداً للمادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة (٢٨) من ذات القانون .

مادة (٩٢)

- ١- يقدم طلب الحصول على الإذن الخاص المشار إليه في المادة (٩١) من هذه اللائحة إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة بتلقي طلب إذن أو تأشيرة الدخول على أن يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالبلاد و أسباب الإبعاد والظروف التي طرأت بعده ويمكن أن تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد ، وترفق بالطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن .
- ٢- بعد إستيفاء الإجراءات اللازمة ترفع الأوراق إلى الجهة المختصة ، ولا يجوز البت في طلب تأشيرة أو إذن الدخول إلا بعد إستصدار هذا الإذن .

الباب الرابع
قوائم المنوعين من دخول البلاد والخروج منها
الفصل الأول
القائمة السوداء

مادة (٩٣)

تشمل القائمة السوداء أسماء الأشخاص المنوعين من دخول البلاد والمنوعين من الخروج منها لإرتكابهم أو ملاحقتهم في جرائم أو مطالبتهم بحقوق مدنية أو لظورتهم على الأمن العام .

مادة (٩٤)

يكون إدراج الأسماء بالقائمة السوداء والرفع منها بناءً على كتاب صادر من الجهات المختصة وذلك بالنسبة للفئات الآتية :-

(أ) المنوعون من الدخول :-

- ١- الأشخاص الذين سبق إرتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد .
- ٢- الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقاً للأوامر الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه .
- ٣- الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم بواسطة إدارة التعاون الجنائي الدولي .
- ٤- الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة .

(ب) المنوعون من الخروج :-

- ١- كل من صدر ضده أمر من النائب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها .
- ٢- كل من صدر بحقه أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها .
- ٣- كل من ترتبت في ذمته أموال حكومية مستحقة الاداء ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادراً من الوزير أو من يفوضه .

الفصل الثاني القائمة الإدارية

مادة (٩٥)

تتضمن القائمة الإدارية أسماء الأشخاص ممنوعين من دخول البلاد بسبب إلغاء إقاماتهم أو ممنوعين من الخروج منها والمطلوب القبض عليهم بسبب هروبهم من كفلائهم .

مادة (٩٦)

تشتمل القائمة الإدارية على الفئات الآتية :

- أ) ممنوعون من الدخول للعمل بسبب إلغاء إقاماتهم للعمل بالدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة للبلاد
- ب) خدم المنازل ومن في حكمهم ممن سبق إلغاء إقاماتهم في الدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة عام من تاريخ آخر مغادرة للبلاد .
- ج) الأشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم .

الفصل الثالث

تنظيم وإعداد القوائم

مادة (٩٧)

تختص الإدارة العامة للأمن الجنائي بوزارة الداخلية بإعداد وتنظيم وتحديث القائمة السوداء . وتتولى الإدارة العامة للجنسية والإقامة إعداد وتنظيم وتحديث القائمة الإدارية .



مادة (٩٨)

لتنظيم وتحديث القائمة السوداء وإعدادها تتبج الإجراءات الآتية :-

- (أ) تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من الجهات المختصة بمنع سفر أي شخص أو طلب القبض عليه ان تبلغ فوراً الإدارة العامة للأمن الجنائي بوزارة الداخلية التي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة وللإدارة العامة للأمن الجنائي تفويض تلك الإدارات بصلاحيه الإدراج كما يتم تسديد القيود بذات الإجراءات السابقة.
- (ب) تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من المحاكم المختصة بالدولة بإبعاد أجناب من البلاد أو توصية منها بذلك أن تبلغ فور صدور الحكم الإدارة العامة للأمن الجنائي بأسماء أولئك الأجناب وبياناتهم لإتخاذ الإجراءات اللازمة لادراجهم بالقائمة في الحال .
- (ج) على الإدارة العامة للأمن الجنائي فور تلقيها أوامر من وزير الداخلية أو من يفوضه بمنع دخول أجناب إلى الدولة أن تتخذ في الحال الإجراءات اللازمة لادراج اسمائهم في القائمة . .
- (د) على الإدارة العامة للأمن الجنائي عند تلقيها اخطاراً من الجهة المختصة بوزارة الصحة بأسماء أجناب يطلب منهم من دخول البلاد لأسباب صحية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من هذه اللائحة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج أسمائهم في القائمة .
- (هـ) تتبج ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة لإدراج أسماء الأشخاص المعمم عليهم عربياً أو خليجياً لذات الأسباب الصحية .

مادة (٩٩)

يشتمل الطلب المقدم لإدراج اسم شخص في القائمة السوداء على البيانات الآتية . -

- أ (الإسم الكامل : اسم الشخص واسم والده واسم جده و(اسم العائلة واسم الشهرة إن وجداً) مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية .
- ب (الجنسية .
- ج (محل وتاريخ الميلاد .
- د (المهنة .
- هـ (رقم وتاريخ جواز السفر ومحصل إصداره .
- و (عنوان ومكان الإقامة داخل الدولة وخارجها .
- ز (الأسباب التي تبرر الإدراج .

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الطلب شاملاً على الأقل البيانات الواردة في البنود (أ ، ب ، هـ) من هذه المادة .

وتتولى الإدارة العامة للأمن الجنائي وحدها الإدراج على القائمة في حالة عدم توافر اسم الشخص ثلاثياً (اسم الشخص والأب والجد)

مادة (١٠٠)

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة عامة لتنظيم ومراقبة قوائم ممنوعين من دخول البلاد والخروج منها .

مادة (١٠١)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بما يأتي :-

- أ (تطوير نظام القوائم المشار إليها بما يحقق سرعة وسلامة التدقيق فيها لدى مراكز الدخول والخروج وكافة الجهات المعنية بالدولة .

(ب) دراسة الأسماء الواردة في هذه القوائم بصفة دورية لإدخال التعديل عليها كلما اقتضى الأمر ، وعلى أن تقوم اللجنة وبحضور جميع أعضائها بمراجعة جميع القوائم مراجعة شاملة في شهر يناير من كل عام لإعادة النظر فيها بما يحقق الغاية منها .

(ج) مراجعة أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بغرض رفع أسماء الأجنب الذين تم ابعادهم تنفيذاً لقرارات قضائية صدرت في حقهم وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المواد اللاحقة .

(د) أية اختصاصات أو واجبات أخرى تكلف بها اللجنة .
وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٠٢)

دون اخلال بأحكام المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ترفع اللجنة أسماء المدرجين المشار إليهم في الفقرة (ج) من المادة (١٠١) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ، وذلك إذا ثبت لها توافر إحدى الحالات الآتية في شأنهم :-

- (أ) الوفاة .
- (ب) صدور حكم قضائي برد الإعتبار بشرط أن يتقدم صاحب الشأن بصورة تنفيذية من الحكم وبما يفيد التأشير به على هوامش الحكم المتضمن الإبعاد وفي السجلات المعدة لذلك من المحكمة المختصة .
- (ج) حالة رد الإعتبار القانوني .
- (د) صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها المبعد طبقاً لأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات ، أو صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة طبقاً لأحكام المادة (١٤٥) من ذات القانون بشرط أن ينص في المرسوم على إسقاط تدبير الإبعاد .

مادة (١٠٣)

تقوم اللجنة بمراجعة أسماء المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد تنفيذاً لأحكام قضائية ، وذلك بدراسة حالات المدرجين مع تصنيفهم إلى الفئات الثلاث الآتية :-

- (أ) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم ، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .
 - (ب) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة مع اعتبارهم عائدين وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم ، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .
 - (ج) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة بدون عود وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم ، ولم تسجل ضدّهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .
- ولا ينظر في حالات المدرجين الذين لم يستوفوا المدين المشار إليهما ، أو أنهم مع استيفائها سجلت ضدّهم أحكام أخرى بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية .

مادة (١٠٤)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة (١٠٢/ب ، ج) والمادة (١٠٣) من هذه اللائحة إذا كانت الإدانة في واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية :-

- (أ) الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو بالإقتصاد الوطني أو تزييف العملة والسندات المالية الحكومية المنصوص عليها في المواد من (١٤٩) حتى (٢٠٩) من قانون العقوبات .
- (ب) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
- (ج) جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه المنصوص عليها في المواد من (٣٢٢) حتى (٣٤٢) وجرائم الإعتداء على الحرية المنصوص عليها في المواد من (٣٤٤) حتى (٣٤٦) من قانون العقوبات .

د) جرائم اللواط والزنا .

هـ) جرائم الإغتصاب وهتك العرض المنصوص عليها في المواد من (٣٥٤) حتى (٣٥٧) من قانون العقوبات .

و) جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٢٣٤) حتى (٢٣٨) من قانون العقوبات .

ز) جرائم التزوير والتقليد المنصوص عليها في المواد (٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩) من قانون العقوبات .

ح) جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (٢٤٨) و (٢٤٩) من قانون العقوبات .

ط) جرائم الإختلاس والإضرار بالمال العام المنصوص عليها في المواد من (٢٢٤) حتى (٢٣٠) وجرائم الإعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة المنصوص عليها في المواد (٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧) ومن (٢٩٩) حتى (٣٠٣) من قانون العقوبات .

ي) جرائم السرقة والإحتيال المنصوص عليها في المواد من (٣٨١) حتى (٣٨٩) والمواد (٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) من قانون العقوبات .

ك) جرائم التحريض على الفجور المنصوص عليها في المواد من (٣٦٤) حتى (٣٦٨) وجرائم ألعاب القمار المنصوص عليها في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات .



مادة (١٠٥)

ترفع أسماء الأشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقاً للشروط الآتية :-

(أ) الممنوعون من الدخول-

١ - الأشخاص الذين تمت اضافتهم بناءً على قرار محكمة مختصة يتم رفع اسمائهم من القائمة بناءً على قرار من ذات المحكمة .

٢ - الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه يتم رفع أسمائهم بقرار منه .

٣ - أما الأشخاص الذين تم إدراج أسمائهم في القائمة بناءً على طلب من إدارة التعاون الجنائي الدولي فيتم رفع أسمائهم بذات الطريقة التي تمت بموجبها الإضافة .

(ب) الممنوعون من الخروج -

١ - ترفع أسماء الأشخاص الممنوعين من الخروج من البلاد بناءً على أمر كتابي من النائب العام أو من يمثله بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع .

٢ - ترفع أسماء الأشخاص الصادر بحقهم أمر بالمنع من الخروج من قبل محكمة مختصة بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع .

٣ - ترفع أسماء الأشخاص المترتب في ذمتهم أموال حكومية مستحقة من القائمة بموجب طلب كتابي من الجهة المختصة مشتملاً على الأسباب الموجبة للرفع ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر الرفع صادراً عن وزير الداخلية أو من يفوضه .

مادة (١٠٦)

ترفع إدارات الجنسية والإقامة أسماء الأجانب من القائمة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

١ (الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب إلغاء إقاماتهم للعمل من خدم المنازل ومن في حكمهم ، ترفع أسماؤهم بعد سنة من تاريخ آخر مغادرة لهم للبلاد .

٢ (الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب هروبهم من كفلائهم ، ترفع أسماؤهم من القائمة لأحد الاسباب الآتية :-

أ (إلغاء إقاماتهم ومغادرتهم البلاد .

ب (بعد مضي ستة أشهر من مغادرتهم البلاد إذا ثبت وجودهم خارج الدولة .

مادة (١٠٧)

فيما عدا حالات الرفع المشار إليها في المواد السابقة ، على مدير عام الأمن الجنائي بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع الإدارة العامة للجنسية والإقامة أن يرفع تقريراً في نهاية كل عام لوزير الداخلية بأسماء الأشخاص الذين مضى على إدراجها مدة عشر سنوات مبيناً فيه مرثياته حول رفع أسماؤهم من القائمة السوداء لإتخاذ القرار المناسب بشأنهم .

مادة (١٠٨)

لا يرفع اسم الشخص من القائمة السوداء إلا بناءً على أمر صادر من جهة مختصة ، وذلك بالنسبة للسبب المطلوب من أجله الرفع دون الإخلال بما قد يتوافر في حق الشخص ذاته من أسباب أخرى للإدراج على القائمة .

الفصل الرابع **نظام حفظ وتدقيق القوائم**

مادة (١٠٩)

تحفظ القائمة السوداء لدى الأجهزة الآتية : -
أ- الإدارة العامة للأمن الجنائي ، والإدارات العامة للشرطة .

ب- الإدارة العامة للجنسية والإقامة وإدارات الجنسية والإقامة ومنافذ الدخول والخروج .
ج- الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج .

مادة (١١٠)

يحتفظ بالقائمة الإدارية لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة والإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج .

مادة (١١١)

على الإدارة العامة للجنسية والإقامة ولأغراض التدقيق في رقابة المغادرين والقادمين من وإلى أراضي الدولة أن توزع في الحال القوائم التي تصل إليها من الأجهزة المعنية على الإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج تحقيقاً لأغراض الرقابة .

مادة (١١٢)

على الإدارة العامة للأمن الجنائي ولأغراض التدقيق أن توزع في الحال القائمة السوداء على إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة في الإمارات .

مادة (١١٣)

تتولى الإدارة العامة للأمن الجنائي تعميم قائمة الممنوعين من الدخول إلى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تحقيقاً لأغراض الرقابة على القادمين .



مادة (١١٤)

على كافة الجهات المعنية الإحتفاظ بالقوائم التي تصل إليها بشكل يحفظ لها سريتها ويحول دون اطلاع الغير عليها .

مادة (١١٥)

على الإدارة العامة للجنسية والإقامة والإدارات التابعة لها في سبيل التدقيق على دخول وإقامة الأجانب بالدولة أن تخضع طلبات اذونات الدخول والإقامة للتدقيق عليها في القائمة السوداء والقائمة الإدارية .

